الإصدار (18) العدد الاول
يناير – فبراير 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية
Legal protection of cultural property from climate change

بحث مقدم من قبل

م.د زينب محمد مهدي أبو صبيع
جامعة الفرات الأوسط التقنية
zainabalbosbaa@atu.edu.iq

م.د شيماء طرام لفتة النوفلي
جامعة الفرات الأوسط التقنية
sheimaa.lafta@atu.edu.iq

الخلاصة :

تعتبر التغيرات المناخية ظاهرة بيئية غير طبيعية بسبب وجود تدخلات بشرية مباشر في احداثها أدت الى زيادة معدلات غازات الاحتباس الحراري والغازات الدفيئة ،إذ تشكل تهديد للأمن الإنساني واستمرار الحياة على الأرض، فهو يهدد الشعوب والمجتمعات والكائنات الحية في جميع انحاء العالم ، فضلاً عن الخطر المدمر للتراث الثقافي سواء كان ملموساً ام غير ملموس الذي يعد ارثاً حضارياً في الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة ، لذا يسعى المجتمع الدولي للحفاظ عليه وحمايته من المخاطر ومن ضمنها التغيرات المناخية ، مما يستوجب اتخاذ تدابير صارمة لحماية هذه الممتلكات من خلال ابرام المعاهدات الدولية التي تفرض التزامات على الدول الأعضاء باتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على هذه الممتلكات من خطر تغير المناخ وأن توائم تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، إضافة الى التوعية بمخاطر هذه التغيرات المناخية عبر عقد الورش والندوات التثقيفية للمساهمة في الحد منها.

الكلمات المفتاحية

الحماية القانونية – التراث الثقافي –الممتلكات الثقافية- التغيرات المناخية –الاحتباس الحراري – الحماية الوطنية

Abstract:

Climate change is considered a natural environmental phenomenon; however, human interventions that contribute to it as a result of increased greenhouse gas emissions pose a threat to human security and the continuity of life on Earth. It threatens peoples and communities worldwide, in addition to jeopardizing cultural heritage, whether tangible or intangible, which constitutes a civilizational legacy for past and future generations. Therefore, the international community seeks to preserve and protect it from the risks of climate change, especially since most of it exists in nature and is in direct contact with these changes. This necessitates taking strict measures to protect these properties through the conclusion of international treaties that impose obligations on member states to take specific measures to safeguard these assets from the threat of climate change and harmonize their national legislations with their international commitments, in addition to raising awareness of the risks of these climate changes through organizing educational workshops and seminars to contribute to mitigating them.

Keywords: Legal protection – Cultural heritage – Cultural property – Climate change – Global warming – National protection

المقدمة

اولاً- موضوع الدراسة واهميته:

أن تفاقم المشكلات البيئية في انحاء العالم كافة بسبب التغيرات المناخية وما ترتب عليها من مخاطر تهدد كل الكائنات ونمط الحياة على الأرض، إذ لم تعد مشكلة التغير المناخي كما كانت عليه بما لا يقل عن خمسة عقود من الآن، فهي اليوم تشكل حالة طوارئ مناخية حتى باتت مسألة مواجهة التغير المناخي والتكيف معه من اكبر التحديات في القرن الحادي والعشرين ولما كانت هذه التغيرات على تماس بجوانب حياتنا بما فيها الممتلكات الثقافية، ونظراً لان الأخيرة تتعلق ببيئات متنوعه بما فيها معالم تاريخية ومواقع اثرية، أماكن عبادة، اعمال فنية، تقاليد وطقوس، في العراق ، لذا باتت من المواضيع التي تستوجب المشاركة الفاعلة في إيجاد الحلول لمواجهتها .

ثانياً- مشكلة الدراسة:

يُعد التغير المناخي قضية غاية في الأهمية عند فهم القيمة العالمية المتأصلة في الممتلكات الثقافية والتي قد تضمحل وتختفي تدريجياً بسبب التأثيرات البيئية، ومن هذا المنطلق تحاول الدراسة تبيان مدى خطورة التغيرات المناخية على الممتلكات الثقافية وعليه يمكن ان نطرح الاشكالية الاتي : **ما مدى فعالية الاجراءات التشريعية الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية ؟**

ثالثاً- منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا لموضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي اسلوباً للبحث، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة على المستويين الدولي والوطني للإجابة على ما تقدم من إشكالية.

رابعاً- خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على منهج الخطة الثنائية المتكونة من مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة. سنوضح في المبحث الاول مفهوم التغيرات المناخية واثرها على الممتلكات الثقافية وذلك عبر تقسيمه الى مطلبين: الأول: مفهوم التغيرات المناخية. اما الثاني فبيّنا فيه أثر التغيرات المناخية على الممتلكات الثقافية. اما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية وذلك عبر تقسيمه الى مطلبين: نبحث في الأول منهما الأساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية. اما الثاني: التنظيم الإداري لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية.

المبحث الأول/ مفهوم التغيرات المناخية واثرها على الممتلكات الثقافية

حظي التغير المناخي باهتمام عالمي متزايد في الآونة الأخيرة، كونها ظاهرة متفاقمة وغالباً ما تشكل تهديداً على جوانب حياتنا كافة ومنها الممتلكات الثقافية التي كانت ولا زالت معرضة للتفاعل مع البيئة المحيطة بها، إذ أن تغير الطقس بات يمثل تهديداً رئيسياً للدول التي تحتوي على التراث عبر تأكل التربة وتغير درجات الحرارة والعواصف وغيرها من المظاهر، وهذا ما يمس بعناصر هويتنا الثقافية والذي يستدعي مواجهتها لحمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة. وبناءً على ما تقدم سنخصص بحثنا في الجزء الأول من هذه الدراسة لبيان مفهوم التغيرات المناخية وانعكاسها على الممتلكات الثقافية عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية على الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول/ مفهوم التغيرات المناخية

إن موضوع دراستنا يقتضي منا البحث في مفهوم التغيرات المناخية والأسباب المؤدية الى حدوثها وهو ما سيكون محور بحثنا في هذا الجزء وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف التغيرات المناخية

ينصرف مفهوم التغيرات المناخية الى الاختلال في توازن البيئة على سطح الكرة الأرضية نتيجة للتعدي بالإفساد والاسراف في الاستهلاك مما يسبب تحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وانماط الطقس[1]. عرفت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية التغير المناخي في الفقرة الثانية من مادتها الاولى على **انه " يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة او غير مباشرة الى النشاط البشري الذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ على مدار فترة زمنية متماثلة "** [2].

أن المؤشر الرئيسي الذي يتم اعتماده في قياس هذا التغير هو اختلاف في متوسط درجات الحرارة، فعلى مدى السنوات الخمسين الماضية ارتفع متوسط درجات الحرارة بمقدار (0,65) درجة مئوية وذلك في تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC [3] لسنة 2022.

الفرع الثاني/ أسباب التغيرات المناخية

ساهمت أفعال الانسان بشكل لافت في ظهور العديد من المشكلات البيئية الخطرة التي تؤثر على الارض وما يحيط بها، مما استرعت اهتمام العالم اجمع، رغبة في مواجهتها والحد من آثارها وابرزها هي ظاهرة التغير المناخي التي باتت تمثل أولوية مهمة للمجتمع الدولي اجمع وخاصة بلدان حوض المتوسط[4] تحصل التغيرات المناخية عند وصول اشعة الشمس الى الأرض التي يحيط بها نظام لهُ القدرة على الموازنة بين الاشعة الداخلة إليها والخارجة منها وهذا ما يحدد توازن طاقة الأرض، ولكن عندما تستقبل الأرض طاقة حرارية اكثر مما تصدرها او العكس، أي تصدر الأرض حرارة اكثر مما تستقبل من الشمس، يحدث احترار الكوكب او برودته، وهو ما ينعكس على ذلك التوازن ويؤدي الى حدوث تغيرات مناخية خلال فترات طويلة الأجل تسبب آثار خطيرة ومدمرة واسعة النطاق[5]. ان تفاقم التغيرات المناخية وفجائيتها في العقدين الأخيرين من القرن العشرين يعود الى نشاط الانسان والذي تمحور في اتجاهين:

اولاً- الاسباب المباشرة : وهي زيادة النشاط الصناعي المتمثل بزيادة الوقود الاحفوري(الفحم- النفط- الغاز) والذي ينتج انبعاثات الغازات الدفيئة والتي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية مما يؤدي الى حبس حرارة الشمس ورفع درجة الحرارة، ومن امثلة الغازات الدفيئة التي تسبب التغيرات المناخية هو غاز ثاني أوكسيد الكاربون والميثان والتي تنتج من استخدام البانزين للسيارات والفحم لتدفئة المباني وطهي الطعام[6] ، والتي تتسبب في زيادة انبعاثات الكاربون في الغلاف الجوي والتي عطلت التوازنات الطبيعية للأرض والتي تعرف بـ(الاحتباس الحراري)، بيد أن هذه الظاهرة الأخيرة طبيعية في اصلها وضرورية لحفظ توازن الحرارة على الأرض بما يمكن من استمرار الحياة عليها، او ان النشاط الصناعي للإنسان أدى الى ارتفاع في درجة حرارة الأرض بشكل اسرع من المعتاد، فقد شهدت الأرض زيادة في درجة حرارة الأرض بحوالي (1) درجة مئوية منذ الثورة الصناعية عام 1760 ونتيجة لاستمرار هذا الارتفاع فأنه يؤدي الى احترار الكوكب الذي يؤدي الى تغير المناخ مثل ذوبان الجليد عند القطبين وارتفاع مستوى سطح البحر وحصول الفيضانات بسبب زيادة هطول الامطار وفقدان الأراضي الساحلية وتدمير الجزر والمعالم الأثرية، كذلك موجات الحر التي تسبب الجفاف وكثرة الظواهر الجوية المتطرفة مثل الأعاصير التي تولد خسائر اقتصادية كبيرة، كذلك تسبب في تضرر مصايد الأسماك[7].

ثانياً- الاسباب غير المباشرة : وهي تجريد الأراضي من الأشجار وإزالة الغابات والمساحات الخضراء واستبدالها بالأبنية، فأن ذلك يؤدي الى التقليل من الاوكسجين وزيادة في انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكاربون المسبب بزيادة في سرعة الاحتباس الحراري ، كما ساهم توليد الطاقة وتصنيع البضائع واستخدام وسائل النقل وانتاج الغذاء في هذه التغيرات المناخية [8].

المطلب الثاني/ اثر التغيرات المناخية على الممتلكات الثقافية

لكل دولة ثقافتها وحضارتها الخاصة والتي تعكس خلفيتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذلك، لذا فأن تحديد مفهومه وما يشتمل عليه من عناصر أمر غاية في الأهمية لبيان كيف للتغيرات المناخية أن تظفي اثرها عليها. وبناءً على ذلك سنخصص بحثنا في هذا الجزء من الدراسة لبيان مفهوم الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، وإيضاح انعكاسات التغيرات المناخية على الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الاول/ تعريف الممتلكات الثقافية

عرفها الفقه "**بأنها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الاضرحة الدينية، الانصبة التذكارية، مواقع الآثار وأماكن حفظ الاعمال الفنية والكتب والمخطوطات وغيرها**"[9].

كما عرفت بانها "**الممتلكات الثقافية بأنها: كل النتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي او الحاضر او في المجالات الفنية او العلمية او الثقافية او التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل**[10].

وعرفها المشرع العرقي في المادة الرابعة من قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 بانها " **الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن 200 سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية ، يعلن عنها بقرار من الوزير ".**

كما تضمنت التشريعات الدولية إشارات واضحة لمصطلح(الممتلكات الثقافية) وابرزها اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصة بـ**"التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة"**

إضافة الى ذلك فقد جاء البروتكول الثاني 1999الملحق باتفاقية لاهاي لسنة لعام 1954 ليؤكد على التعريف الوارد في المادة(1/ب) منها. كذلك فقد تضمن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 1968/11/19 اثناء دورته الخامسة عشر المنعقدة في باريس على توصية وضحت فيها معنى الممتلكات الثقافية[11] . ولكل دولة ممتلكات ثقافية تسعى بما تمتلك من أدوات قانونية إلى حمايتها عبر توثيقها والاعتراف بها من قبل الجهات المعنية ابتداءً ثم العمل على ادامتها والمحافظة عليها كونها تمثل محور هويتها الثقافية ثانياً، ولذا تسعى جاهدة الى ادراجها في القوائم الدولية الخاصة بالتراث لإضفاء الحماية عليها، ولكون دراستنا تركزت حول الممتلكات الثقافية في العراق فأن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي[12] والتي يتوفر لها حماية قانونية من المخاطر التي قد تصيبها والتي منها موضوع الدراسة "التغيرات المناخية" هي:

1- مملكة الحضر: تم ادراجها عام 1985.
2- آشور (قلعة الشرقاط): تم ادراجها عام 2003.
3- مدينة سامراء الأثرية: تم ادراجها عام 2007.
4- قلعة أربيل: تم ادراجها عام 2014.
5- الاهوار جنوب العراق: تم ادراجها عام 2016.
6- آثار بابل: تم ادراجها عام 2019.

الفرع الثاني/ انعكاسات التغيرات المناخية على الممتلكات الثقافية

إن دخل موضوع تأثير التغير المناخي على الممتلكات الثقافية جدول اعمال اليونسكو اصبح محل اهتمام متزايد على الصعيد الدولي والداخلي، إذ قامت المنظمة في عام 2007 بنشر تقرير خاص حول اثار التغير المناخي على الممتلكات الثقافية واعقبتها منظمة الأمم المتحدة بطرح الموضوع في جدول اعمالها لمناقشتهُ وذلك عندما طرحت المجموعة المفتوحة للعمل على تحقيق اهداف التنمية المستدامة في 19/تموز/2014 اقتراحاً يتضمن 17 هدف ومنها ما يتعلق باستدامة الممتلكات الثقافية. وفي عام 2015 نشرت وثيقة توجيهية خاصة بدمج اهداف التنمية المستدامة الـ(17) في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وعدت الهدف الـ(11) الخاص بـ(المدن المستدامة) ابرزها فيما يتعلق بحماية التراث ، الا ان هذه الاجراءات تتصف بالقصور لأنها لا تنسجم مع الحدث وحجم الخطر الذي تواجهه الممتلكات الثقافية ، فهي اجراءات تحتاج مدة زمنية كبيرة حتى يمكن ان تطبق على ارض الواقع ، كما ان مخاطر التغيرات المناخية بصيف شديد الحرارة والجفاف او شتاء شديد البرودة(أي التغير في انماط درجات الحرارة)، كذلك تغير انماط هطول الامطار المتمثلة بين الجفاف والفيضانات او العواصف الشديدة والتصحر اضافة الى تزايد التلوث الذي يتسبب بالأمطار الحمضية والحرائق

كلها متغيرات تمس بشكل مباشر الممتلكات الثقافية وتحد من امكانية نقلها الى الاجيال القادمة، كونها مهددة بفقدان طابعها المميز نتيجة تعرضها بشكل مستمر لهذه التغيرات[13] ، وقد ظهرت بشكل واضح في العراق ،سوف نبين ذلك وفق الاتي :

اولا- ظهرت اثار التغيرات المناخية المدمرة للممتلكات الثقافية في العراق بصورة أكثر وضوحاً في العقد الأخير بسبب قلة الامطار ووجود رياح جافة وتصحر وزيادة في معدل درجات الحرارة ولكون آثاره مكشوفة وهي:(مملكة الحضر- آشور – مدينة سامراء الاثرية – قلعة أربيل – آثار بابل – الاهوار جنوب العراق) والتي تُعد نموذجاً فريداً لتفاعل المعالم الاثرية مع آثار التغير المناخي، فقد ادت تغيرات درجات الحرارة إلى احداث (التجوية الحرارية) في المباني الأثرية أي تفتت وتكسر الصخور المكونة للمبنى في الهيكل الخارجي نتيجة لاختلاف درجة الحرارة بين الليل والنهار، ففي النهار يمتص طاقة حرارية عالية بفعل الاشعة تحت الحمراء، ونتيجة لضعف توصيل الحرارة لمواد البناء فتتركز هذه الحرارة في الهيكل الداخلي بالنهار، اما في الليل فتنخفض درجة الحرارة، وأن هذا الفرق بين الارتفاع والانخفاض يؤدي الى حدوث الصدمة الحرارية مما يساهم في ضعف المبنى وتشققه ثم انهياره[14] .

ثانياً- لا يتوقف تأثير درجات الحرارة على الممتلكات الثقافية الاثرية، بل يمتد كذلك الى الممتلكات الثقافية الطبيعة (اهوار جنوب العراق)[15] إذ أدت التغيرات المناخية الى التأثير على منطقة الاهوار من خلال تأثير هذه التغيرات على كمية الامطار وازدياد الجفاف، إذ انخفضت بمعدلات ملحوظة منذ العقد الأول من القرن الحالي، مما أثر على الواردات المائية الداخلة للعراق عن طريق نهري دجلة والفرات والتي تعد المغذي الرئيسي للأهوار، مما أدى الى انعدام التنوع الاحيائي والنباتي فيها وانقراض بعض الكائنات الحية، وهذا أدى الى حصول النزوح القسري لسكان اهوار جنوب العراق [16] .

ثالثًا- إن الأمطار لها تأثير على الممتلكات الثقافية الاثرية في العراق خاصة المتكونة من مادة الطين، وهذا يعد من اكبر المخاطر التي تواجهها، فبعد تشبع الجدران بمياه الامطار تتوسع مساماته وتتمدد، فأنه يفقد قدرته على توفير العزل الحراري، وان وجود الماء في هذا النوع من المباني يساهم في ارتفاع درجة الرطوبة داخل جدرانها، مما يؤدي الى ظهور الروائح الكريهة بسبب نمو البكتريا والفطريات، وعند توقف الامطار وعودة درجات الحرارة يبدأ الطين بالجفاف محدثاً شقوق مختلفة الاحجام في الجدران والتي تؤدي بالتكرار ومرور الأيام الى اضعاف المعلم الاثري وانهياره[17] .

رابعاً - للرياح تأثير مباشر على المباني الاثرية المكشوفة، إذ يسهم بشكل فعال في تعريض واجهات الأبنية والأثار المعمارية والحجرية خصوصاً الهشة منها والمبنية من الحجر الجيري او الطين الى التأكل والتعرية كما في مدينة بابل الاثرية وقلعة اربيل، إذ ان ارتفاع درجات الحرارة وتكرار العواصف الترابية أدت الى حصول تشققات في الجدران والاساسات[18]. وللرياح تأثير آخر على تلك الممتلكات، إذ تقوم بنقل وترسيب الاتربة على المواقع الاثرية وحولها مما يؤدي الى دفن واندثار بعض الأجزاء منها بمرور الوقت[19] ، لذا لا بد من تحديد الاساس القانوني لحماية هذه الممتلكات وذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني/ الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في ظل التغيرات المناخية

انتهينا في القسم الأول من دراستنا ببيان العلاقة بين تغير المناخ والممتلكات الثقافية وذلك بإيضاح الأثار التي تركها تغير المناخ في السنوات الأخيرة على الممتلكات الثقافية من جفاف وتعرية وفيضانات، قد تؤدي في المستقبل القريب إلى اندثار بعضها وخاصة تلك المعرضة بشكل مباشر لهذه التغيرات. والسؤال المطروح هنا هل وفرت التشريعات سواء على المستوى الوطني ام الدولي حماية لهذه الممتلكات الثقافية في هذه الحالة ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الصفحات التالية من دراستنا عبر تقسيمها إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في ظل التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية.

المطلب الاول/ الاساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية

سنخصص دراستنا في هذا الجزء من البحث لاستجلاء الأساس القانوني الذي يمكن الاتكاء عليه لتوفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية المعرضة للتغيرات المناخية لإلزام الجهات ذات العلاقة باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة للحد من الاثار المدمرة لتغير المناخ على هذه الممتلكات للمحافظة عليها ونقلها الى الأجيال المقبلة كونها تشكل الهوية الثقافية للأمة. وبناءً على ذلك سنقسم البحث الى فرعين، نبين في الأول منهما الأساس القانوني على المستوى الدولي. ونوضح في الثاني الأساس القانوني على المستوى الوطني، وكما يأتي:

الفرع الاول/ الاساس القانوني على المستوى الدولي

عند استقراء الاتفاقيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية او المتعلقة بالمناخ نلاحظ بأنها لا تنص بصورة مباشرة على توفير الحماية لهذه الممتلكات من هذا النوع من المخاطر، ألا أن ذلك لا يعني خلوها تماماً من الحماية، إذ توجد إشارات غير مباشرة بالإمكان الاستعانة لغرض توفير حماية لها، وأول هذه الاتفاقيات هي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 ، إذ الزمت الدول الأطراف في المادة(4) منها على حماية التراث واصلاحه والمحافظة عليه لنقله الى الأجيال القادمة من العوامل التي تؤدي الى اندثاره ومن ابرزها في الوقت الحاضر تغير المناخ، وكذلك تتعهد بعدم اتخاذ أي أجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي[20] .وكذلك من الاتفاقيات التي حرصت على حماية البيئة هي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، إذ عرفت المادة(2) منها المقصود بتغير البيئة بأنه:(كل تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الارض بما فيها مجموعة الاحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الهواء او الفضاء الكوني عن طريق تغيير متعمد للنظام الطبيعي) فهذه التغيرات في العمليات الطبيعية للبيئة تعد احد العوامل الرئيسية في تغير المناخ المؤثر بشكل مباشر على الممتلكات الثقافية ذات التكوين الطبيعي كالتضاريس الجبلية. [21] .وتجنباً للتغيرات المناخية صدرت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992[22]، والتي شكلت توجه جديد في المجال البيئي على المستوى الدولي، إذ هدفت الى وضع اطار عام للدول للحد او التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة، وذلك بهدف التكيف مع التغير المناخي بحيث لا يؤدي الى التأثير على التنمية المستدامة ،من خلال تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام

المناخي ، ويتم ذلك عبر تشجيع الدول على ضرورة توفير اطار للتعاون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية وحثها على سن التشريعات البيئية الفاعلة ، إذ ورد في نص المادة 5/3 على انه " ينبغي ان تتعاون الاطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي الى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة ولدى جميع الاطراف ولا سيما البلدان النامية ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشكلة تغير المناخ ".ولذا فقد الزمت الدول الأعضاء بموجب المادة(4) بفقراتها (د ، هـ) بنصهما.... أي ضرورة العمل على استدامة البيئة بكل ما تحتويه والتي منها بلا شك الممتلكات الثقافية للمحافظة عليها ونقلها الى الأجيال القادمة[23] .

بعدها جاء بروتوكول كيوتو لعام (1997) وذلك نتيجة ضعف اتفاقية الامم المتحدة الاطارية وعدم وجود نص يلزم الاطراف بضرورة تطبيقها ، فضلاً عن ارتفاع الانبعاثات الكربونية والغازات في عدة دول ، تم اتفاق الكثير من الدول الاعضاء على ابرام اتفاقية تلزم فيها الاطراف على التنفيذ واسناد المسؤولية للدول فجاء البروتوكول في عام 1997 ليلحق بالاتفاقية ويلزم الاعضاء ويحدد المسؤولية للدول المخالفة بخفض اجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة خمسة ونصف بالمئة عن مستويات عام 1990 في 41 دولة والاتحاد الاوربي ، الا ان انسحاب الولايات المتحدة منه دفع دول العالم الى التوجه الى اتفاق بون / مراكش والذي اسهم في دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ ، ومصادقة الدول المتقدمة صناعيا عليه ، ونص البروتوكول على التزام جميع الاطراف فيه واجراء الدراسات والبحوث لغرض المحافظة على البيئة وحمايتها من التغيرات المناخية وخفض الغازات الدافئة[24] ، وارتكز على مسألتين :

1- وضع تدابير للتخفيف من التغيرات المناخية .
2- النص على اجراءات للتكيف مع التغيرات المناخية السلبية .

ومن ثم عقدت اتفاقية باريس لعام (2015)[25] وانضمت لهذه الاتفاقية 197 دولة في مؤتمر الاطراف في باريس ودخلت حيز النفاذ بعد عام ، وتنص الاتفاقية على الحد من الانبعاثات الغازية والاحتباس الحراري العالمي والحد من زيادة درجات الحرارة العالمية على ان يتم اجراء عمليتي مراجعة لكل خمس سنوات ، وتضمنت الاتفاقية ثلاث قواعد رئيسة :

1- الحد من ارتفاع درجات الحرارة الى 1,5 درجة مئوية .
2- مراجعة التزامات الدول بخفض الانبعاثات كل خمس سنوات.
3- توفير التمويل المتعلق بالمناخ للدول النامية [26].

وبلحاظ ما تقدم آنفاً نرى أن الاتفاقيات ذات الصلة بالممتلكات الثقافية والمناخ لم يرد فيها نص قانوني مباشر لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية وان الحماية التي وردت تتعلق بحماية المناخ فقط ، وتوجد إشارات ضمنية يمكن الاستفادة منها في توفير الحماية للممتلكات الثقافية بما انها تشكل جزء من الموجودات البيئية وتتأثر بالتغيرات المناخية منها ما جاء في المادة رابعا من الاتفاقية الاطارية على ضرورة العمل على استدامة البيئة بكل ما تحتويه فبضرورة يكون التراث الثقافي جزء منها، فانضمام العراق إلى الاتفاقيات أعلاه بات يمثل التزام قانوني دولي باتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الممتلكات الثقافية سواء ذات الطبيعة الاثرية او التكوين الطبيعي من المخاطر التي قد تتعرض لها ومن ضمنها التغير المناخي، ولذا فأن العمل على اتخاذ إجراءات هادفة الى التقليل او الحد من تغير المناخ يساهم في استعادة توازن البيئة والذي من شأنه أن يوفر حماية لتلك الممتلكات كونها موجودة فيها.

الفرع الثاني/ الاساس القانوني على المستوى الوطني

نظراً للأهمية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية فقد حرصت التشريعات الوطنية على تأمين حماية لها وذلك حرصاً على المحافظة عليها وادامتها للأجيال القادمة كونها تعكس الهوية الثقافية للدولة. لذا فإن مخاطر تغير المناخ على الممتلكات الثقافية تعد من اهم التهديدات التي قد تؤثر على سلامتها في الوقت الحاضر، نتيجة لذلك سعت اغلبية الدول الى تشريع قوانين وطنية تسهم في حماية هذا التراث، والقوانين التي نعنيها هو بمعناها الواسع سواء الدستور او القانون العادي او الأنظمة والتعليمات وأول التشريعات الوطنية والتي تعد اسماها هي الدستور، إذ لم يغفل دستور جمهورية لسنة 2005 عن الاهتمام بالجانب الحضاري والثقافي للدولة، إذ تضمن نصوص واضحة تلزم بها المؤسسات المعنية بتوفير حماية لها من المخاطر كافة من اجل المحافظة عليها، إضافة لما تضمنتهُ الديباجة من صياغات تعكس مدى اعتزاز واضعيه بتراث وحضارة العراق.[27] .الزم المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام (2005) في المادة (35) منه على **" ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية "** يمثل النص الدستوري في هذه المادة الزام قانوني لكافة سلطات الدولة برعاية الممتلكات الثقافية العراقية بما يتناسب وتاريخه الحضاري بهدف حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية من جميع المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها بما فيها التغيرات المناخية .اما القوانين الوطنية العراقية التي وفرت حماية للممتلكات الثقافية من هذه النوع من المخاطر هو قانون الآثار والتراث العراقي رقم(55) لسنة 2002 والذي من اهم أهدافه التي شُرع من اجلها هو المحافظة على الاثار والمواقع الاثرية والتي تعد من اهم الثروات الوطنية في العراق كونها تعكس البعد الحضاري والثقافي لبلاد الرافدين[28] . من اجل تحقيق اهداف هذا القانون وتوفير حماية للممتلكات الثقافية من الاضرار التي تصيبها نتيجة التغيرات المناخية فألزم المشرع الجهات المختصة بصيانة وترميم هذه المواقع من الاضرار التي تتعرض لها نتيجة للعوامل البيئية او البشرية والتي قد تؤدي الى تلف بعض اجزاءها او اندثارها بمورو الزمن وذلك في المادة(2/ ثالثاً) بنصها:(صيانة الاثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال). لتعزيز الحماية إضافة لما تقدم فقد منع المشرع العراقي في المادة (15/ خامسا) من قانون الاثار والتراث من اقامة الصناعات الملوثة للبيئة او الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن (3) ثلاثة كيلو مترات من المواقع الاثرية والابنية التراثية من كل جهة[29] . كذلك فأن لقوانين حماية البيئة دور في توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية، إذ كانت الغاية من تشريعها هو التقليل او الحد من اثار التقدم الصناعي والتكنولوجي والذي انعكس في زيادة نسبة تلوث البيئة مما شكل خطورة على التوازن الطبيعي لعناصر البيئة إضافة لما تحتويه من أشياء غير مادية ومنها محل دراستنا "الممتلكات الثقافية" إذ أدى زيادة نسبة تلوث البيئة بفعل الاعمال التي يقوم بها الانسان إلى حدوث تغييرات في عناصرها مما أدى الى حصول التغيرات المناخية التي اثرت بشكل مباشر وغير مباشر على الممتلكات الثقافية ، ولذا شُرعت هذه القوانين ومنها قانون وزارة البيئة رقم(37)

لسنة 2008 فمن اهم الأهداف التي سعى لتحقيقها هو الحفاظ على موارد الطبيعة والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة لها وذلك في المادة(3) منه بنصها:(تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة...) ، ولا بد من الاشارة الى ان هناك علاقة وثيقة بين التغيرات المناخية واثراها على الممتلكات الثقافية وبين التنمية المستدامة ، إذ يدعو الهدف الثالث عشر من اهداف التنمية المستدامة الى اتخاذ اجراءات عاجلة لمواجهة التغيرات المناخية .ايضاً فقد اشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لعام 2009 في المادة(1) منه الى أن اهم الأهداف التي شُرع من اجل تحقيقها هو حماية الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بنصها:(حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي...) وبناءً عليها تم تأسيس مجلس (حماية وتحسين البيئة) والذي يعد من الجهات المختصة لتوفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية عن طريق الإجراءات والتدابير التي يتخذها والتي من شأنها المحافظة على سلامة البيئة والتي تنعكس على سلامة ما تحويه من عناصر طبيعية وغير طبيعية وسوف نبين هذه الاجراءات في المطلب الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثاني/ التنظيم الاداري لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية

استعرضنا فيما سبق من صفحات هذه الدراسة الآثار التي خلفها تغير المناخ على الممتلكات الثقافية سواء ذات الطبيعة الاثرية ام ذات التكوين الطبيعي، إضافة الى النصوص القانونية التي الزمت بتوفير الحماية لها من هذه المخاطر والذي بناءً عليه يجب على الجهات المختصة في العراق أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر او التقليل من اضرارها وهو ما سنعالجه في الجزء الأخير من دراستنا عبر تقسيمه الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجهات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية في ظل التغيرات المناخية.

الفرع الاول/ الجهات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية

تنقسم الهيكلية الإدارية المعنية بتوفير الحماية الى جهات أساسية وجهات ساندة على المستويين الدولي والوطني، ولكل منها وظيفتها التي تهدف الى حماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية وهو ما سيكون محور دراستنا فيما يأتي:

أولا- الجهات الادارية الاساسية على المستوى التنفيذي والرقابي:

1-**الجهات الإدارية على المستوى التنفيذي:** وتشمل كل من وزارة الثقافة والسياحة والاثار والمتمثلة برئيسها التنفيذي الوزير والهيئة العامة للآثار والتراث ومجلس حماية وتحسين البيئة واللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية، وسوف نبينها وفق الاتي :

أ- وزارة الثقافة والسياحة والاثار

إن من اهم واجبات وزارة السياحة والاثار الاهتمام بالإثار والتراث والمحافظة عليهما بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة ، وهذا ما نص عليه قانون السياحة والاثار رقم (13) لسنة 2012 ، في نص المادة 2/3 ، واعتبره امتداد لحضارة العراق الانسانية ، ثم بين نص المادة اربعة من القانون ذاته ان الوزارة تعتمد كافة الوسائل لتعيين المواقع الاثرية وصيانتها وحمايتها والاشراف على الخدمات في المواقع الاثرية والتراث بما يكفل حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها[30] .

ب- الهيئة العامة للآثار والتراث

ترتبط الهيئة بوزارة الثقافة بموجب قانون الهيئة رقم (45) لسنة 2000، ويترأسها وكيل الوزير لشؤون الاثار والتراث ويعتبر الرئيس الاعلى للهيأة ورئيس مجلس ادارتها، تتولى الهيئة العامة للأثار والتراث وجميع الفروع التابعة لها بمهامها الادارية لحماية الاثار والتراث والحفاظ عليها وصيانتها بالوسائل العلمية والفنية وإجراء الدراسات والبحوث العلمية بشأن الآثار وتسهيل مهمة الاختصاصيين والباحثين المعنيين بها من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لصيانة تلك المواقع وترميمها للمحافظة عليها من الظروف الطبيعية والمناخية التي قد تتعرض لها [31] .

ج- مجلس حماية وتحسين البيئة

تم تأسيس المجلس بموجب قانون حماية البيئة رقم (27) لسنة 2009 ، ويرتبط بوزارة البيئة ، ويضم مجموعة من الاعضاء ، احدهم ممثل عن وزارة السياحة والاثار وممثلين عن الوزارات والجهات الاخرى ، ويمارس هذا المجلس مهامه المتمثلة بالمحافظة على البيئة وسلامة التراث الطبيعي والثقافي ، فضلا عن التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لغرض اعداد خطط وبرامج ادارية تتعلق بحماية المواقع الاثرية[32].

د- اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية

تشكلت في وزارة البيئة بموجب النظام رقم (2) لسنة 2014 للمحميات الطبيعية بما فيها التراث الطبيعي العراقي ، برئاسة مدير عام من ذوي الخبرة وعضوية عدد من ممثلين الوزارات بما فيها وزارة الثقافة والسياحة والاثار ، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة هيئة عامة تمارس وظيفتها الادارية المتمثلة بحماية المحميات الطبيعية من المؤثرات الخارجية ، فضلا عن وضع البرامج والدراسات لتنمية القدرات المحلية المتاحة للمحافظة على تلك المحميات[33] .

2– الجهات الإدارية على المستوى الرقابي (لجنة الثقافة والسياحة والاثار والاعلام في مجلس النواب)

تعد لجنة الثقافة والسياحة والاثار والاعلام احد الجان السلطة التشريعية في مجلس النواب العراقي وتتكون من تسعة عشر نائب تتمثل مهمتها في الاشراف والرقابة على انشطة وزارة الثقافة والسياحة والاثار وتحديد السياسة العامة لها ، كما تسهم في تنظيم وتطور عمل الوزارة والقضاء على المشاكل التي قد تواجه عمل الهيأة المتخصصة بحماية هذه الاثار[34] .

ثانياً- الجهات الساندة المعنية بحماية التراث الثقافية

يوجد جهات ساندة على المستوى الدولي كما يوجد جهات ساندة على المستوى الوطني تساند الجهات الادارية المحلية ، وتقديم العون المادي والمعنوي لإنقاذ الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية ، وتتمثل بكل من :

1- الجهات الساندة على المستوى الدولي

أ- المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)

هو منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الحضاري العالمي من خلال التدريب، وجمع المعلومات، والأبحاث، والتعاون مع برامج الدعم، وتهدف المنظمة إلى الحفاظ على التراث الثقافي ونشر التوعية حول أهمية وحساسية التراث الثقافي. تم انشائه بموجب المقترح المقدم اثناء المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المقام في نيودلهي في عام 1956 ، ولا بد من الاشارة الى ان هذا المركز يدعم المؤسسات الوطنية في العراق ويقدم العون والمشورة العلمية للجهات الوطنية ،ومن ابرز مهامه :

- التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة بعلم الارض .
- دراسة وتعزيز الحفاظ على التراث الثقافي.
- تبادل الخبرات لمعالجة القضايا المتعلقة بالحفاظ على البيئة
- وفير الوسائل التدريبية والبحثية للتعزيز القدرات المحلية المهنية[35]

ب- مؤسسة جيرداهنكل

هي مؤسسة مجتمع مدني المانية غير ربحية تأسست عام 1976 لدعم العلوم الانسانية وتمويل الباحثين ودعم جهود المحافظة على التراث الثقافي في مناطق الازمات والكوارث الطبيعية ، تركز المؤسسة على التاريخ والاثار[36].

ج- منظمة الاستجابة للطوارئ الثقافية (CER)

هي منظمة دولية غير حكومية تقدم الاسعافات الاولية للتراث الثقافي المهدد او المتضرر جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين ، من خلال التعاون المباشر مع الجهات المحلية في الدول المتضررة ، إذ تعتبر بمثابة سيارة اسعاف ثقافية تقدم الدعم المالي السريع والمرن ، وتمتلك خبرات واسعة في مجال تلافي المخاطر التي قد يتعرض لها التراث الثقافي ، كما تمتلك القدرة على اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع فقدان التراث الثقافي المهدد وبناء القدرة على الصمود في وقت الطوارئ ، كما تقوم بتدريب خبراء الاثار وتزويدهم بالخبرات الازمة والدعوى للاعتراف بإنقاذ التراث الثقافي في اوقات الازمات كجانب اساسي من الإغاثة[37].

2 – الجهات الساندة الوطنية

أ- مديرية شرطة حماية الاثار والتراث

تعد مديرية شرطة حماية الاثار والتراث التابعة لوزارة الداخلية ، احد الدوائر المعنية بدعم هيئة الاثار والتراث ومفتشيها في جميع المحافظات التي تحتوي على مواقع اثرية وتراثية بموجب قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة2016 ، لتوفير الحماية للمواقع وتسيير عمل الحراس والموظفين التابعين للهيئة ومرافقته البعثات الدولية والمحلية، وهي من المديريات الساندة التي يمكن ان تقدم العون من خلال تقديم الحماية للمنظمات والمؤسسات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية خاصة الدولية [38].

ب- مفتشيات اثار وتراث المحافظات العراقية

هي هيئات تابعة لوزارة الثقافة والسياحة والاثار مسؤولة عن حماية المواقع الاثرية والتراثية، تتعاون هذه الهيئات مع البعثات الاجنبية وتوثيق وصيانة الإرث ، إذ تسهم في ادارة اماكن التراث الثقافي وتنظيم عمل البعثات والمؤسسات الدولية والعراقية في ممارسة عملها لإدامة وحماية الارث الثقافي [39].

الفرع الثاني/ التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية في العراق

تهدف هذه التدابير الى منع التأثيرات المناخية السلبية على الممتلكات الثقافية، إذ ترتكز وظيفتها على محاولة تقليل الاخطار والكوارث المناخية على جوهر الممتلكات الثقافية وعلى قيمها واصالتها ،"التغيرات المناخية" هو واجب قانوني، ولذا يجب على الجهات المختصة العمل بشكل جاد وفق خطط منسقة ومنسجمة مع طبيعة الممتلك الثقافي للمحافظة عليه، إذ ظهر في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ أثر العوامل المناخية على الهياكل المادية للمواقع الأثرية كأثار اور وبابل والكنائس القديمة والزقورات والابنية التراثية، فهي عرضة بشكل مباشر لتأثير الحرارة بسبب اشعة الشمس، كذلك الرياح والامطار وموجات الجفاف، وللحد من هذه المخاطر ودفعاً لعدم اندثار هذه الاثار يجب اتخاذ عدة اجراءات وقائية بحسب نوع الخطر. لتلافي مخاطر ارتفاع درجات الحرارة او التقليل منها يجب تحصين الممتلكات الثقافية الاثرية عن طريق استخدام مظلات واقية وعاكسة للحرارة بنفس الوقت وذلك في فصل الصيف، كذلك طلاء اسطح المباني والواجهات والجدران بمادة عازلة للتقليل من امتصاص الحرارة داخل المباني، وايضاً تفعيل السور الأخضر من خلال التوسع في زراعة الأشجار حول المباني الأثرية لما لها من اثر في خفض معدلات التلوث ودرجات الحرارة، فضلاً عما تضيفه من جمالية ورونق للمكان[40] . اما الرطوبة فيمكن الحد من تأثيراتها على المباني الأثرية من خلال اتباع أنظمة تهوية وتكييف لتساعد في تدفق الهواء الى داخل المبنى لتقل الرطوبة، وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية من مخاطر الامطار وبالذات الناتجة عن التلوث(الامطار الحمضية) فيكون عن طريق استحداث قنوات لتصريف مياه الامطار، ويجب أن تكون بعيدة عن الموقع الأثري والعمل على صيانتها باستمرار، كذلك الاستعانة بمضلات واسقفه واقية من الامطار الحمضية في الواجهات الفنية، وايضاً طلائها بمادة عازلة بالذات الواجهات، منها بشكل يمنع امتصاص الطين لكميات كبيرة من المياه، دون الاغفال عن ترميم الثغرات والشقوق في المباني، حتى لا تتسرب مياه الامطار الى الداخل[41] . اما الرياح وما تسببهُ من تجريف وتعرية والذي يؤدي إلى تأكل اسطح المباني الأثرية، ويمكن الحد من اضرارها على المباني عبر استخدام التكنلوجيا الحديثة عن طريق استخدام جهاز (Beta The strom) على سبيل المثال الذي يدرس ويحلل حركة الرياح بتقنيات محاكاة حاسوبية والذي يبين مدى تأثيرها على المواقع ومن ثم في ضوء هذه المعلومات يمكن اتخاذ التدابير الملائمة كصنع حواجز طبيعية تساهم في التقليل من سرعتها ومن ثم تأثيرها المباشر كزراعة الأشجار مثل النخيل لصد وتقليل سرعتها[42] .

ولتكون هذه الإجراءات مؤثرة وتؤتي ثمارها في توفير الحماية للممتلكات الثقافية يجب العمل على:

اولا – التنسيق بين ادارة حماية مواقع الممتلكات الثقافية ومجلس حماية البيئة في المحافظات

يجب ان يكون هناك ارتباط وثيق بين مجلس حماية البيئة في المحافظات التي نضمها قانون رقم 4 لسنة 2012 وبين ادارة حماية مواقع الممتلكات الثقافية المتمثلة بهيئة الاثار والتراث ومفتشياتها في المحافظات والمنصوص عليها في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، لغرض التصدي للكوارث الطبيعية التي يمكن ان تحدث ، من خلال اعتماد المعايير الاتية [43]:

1- ادراج القيمة الدولية و الحدود المثبتة في برنامج خطة الادارة لبيان حجم المخاطر التي يمكن ان تهدد تلك الممتلكات .
2- دراسة الخصائص المناخية والجيولوجية والهيدرولوجية، فضلا عن البنية التحتية للمنطقة التي يشغلها الممتلك الثقافي ، وذلك لتحديد المخاطر المحتمل قوعها .
3- تحديد طبيعة تلك المخاطر التي يمكن ان تشكل تهديد للممتلكات الثقافية ومكان وقوعها .
4- دراسة واعداد الخرائط والمخطوطات وكل ما يتعلق بتلك الممتلكات ، لتحديد الاحتياجات الاساسية ، وبناء نظام حماية من الحرائق ، وانشاء السدود والمحميات وغيرها .
5- تحديد الامكانات الوطنية والموارد المتاحة لمواجهة هذه المخاطر وتدابير التصدي لها .

ثانيا- تفعيل نظام الرصد والانذار

يعرف نظام الرصد والانذار بانه" نظام لتوفير المعلومات الفعّالة في حينها من خلال مؤسسات محددة تسمح للإفراد المعرضين للمخاطر بالعمل على تجنب المخاطر أو الحد منها والتأهب لها باستجابة فعالة"[44]

كما عرف بانه " **النظام الذي يعطي معلومات مسبقة حول احتمال حدوث كارثة متوقعة ، والتي تعتبر عنصرا لا غنى عنه في أي استراتيجية للتخفيف من الكوارث واداراتها ، ويمكن من خلالها تفادي الكوارث قبل وقوعها** "[45] . ومن خلال التعريفات المذكورة يمكن بيان مجالات عمل برنامج الرصد والانذار[46]:

1- لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوي(WMO) برنامج خاص للأعاصير المدارية ، فيمكن ان توفر معلومات وترسل تقارير خاصة بالمناخ والاعاصير قبل حدوثها لاتخاذ اجراءات السلامة.
2- تقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوي(WMO) بأرسال تقارير خاصة وانذارات مبكرة بشأن العواصف الترابية والرملية. إذ يوجد ما يزيد عن اربعة عشر مركزا للأبحاث التشغيلية للتنبؤات بالعواصف الترابية والرملية.

وتجدر الاشارة الى انه قد فعل هذا النظام في العراق وقد صدر النظام رقم 4 لسنة 2012 ، وقد اوضح نص المادة 2 ان وزارة البيئة تتولى حماية المحيط البيئي ووضع برنامج وطني لمراقبة المحيط والانبعاثات من المصادر المختلفة وقد قسمت الى محطات مراقبة ثابتة ومحطات مراقبة متنقلة .وبين الفقرة 13 بأن المراقب البيئي هو موظف مسمى بموجب احكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لمراقبة تنفيذ التشريعات البيئية .كما نصت المادة 11 على وضع برنامج لإدارة ومعالجة المتغيرات المناخية من قبل مديريات حماية البيئة في المحافظات ،:

أ- آلية التحقق من مدى الالتزام بمحددات فحص العادم
ب - تحديد الطرق الفنية لفحص العادم
ج - إجراء فحص العادم
د - مراقبة نوعية الهواء المحيط في الطرق وتقاطعاتها.

الخاتمة

بعدالانتهاءمن بحثنا الموسوم بـ(الحماية القانونيةللممتلكات الثقافيةمن التغيرات المناخية) توصلنا لعدة نتائج ومقترحات نبينها فيما يأتي:

اولا- النتائج

1- إن ظاهرة التغير المناخي ظاهرة عالمية ، وأضرارها يشمل مناطق عديدة من العالم ، ويعود السبب الرئيس لبروزها الى النشاط البشري غير المدروس .
2- على الرغم من وجود تشريعات لحماية البيئة وتشريعات لحماية الممتلكات الثقافية ، الان انه لا يوجد نص يوفر حماية للممتلكات الثقافية من التغيرات المناخية ، وكل ما تم التطرق له خلال البحث هو حماية البيئة دون الممتلكات وحماية الممتلكات دون النص على حمايتها من تأثير المتغيرات المناخية ، الا اننا حاولنا ان نجمع بينهما على اساس ان الممتلكات الثقافية تعد ضمن البيئة ومن الطبيعي تشملها الحماية .
3- على الرغم من وجود جهات متعددة وظيفتها حماية وصيانة الممتلكات الثقافية في العراق، ألا أن الإجراءات المتخذة من قبلها كانت غير كافية لتدارك الاثار الضارة لتغير المناخ على الممتلكات الثقافية.

ثانياً – التوصيات

1- يتطلب من منظمة الامم المتحدة ان تسعى الى ابرام اتفاقيات دولية واقليمية تتواكب مع التدمير الحاصلة في البيئة والخطر الذي يهدد هذه الممتلكات حتى لا تكون عرضة للاندثار.
2- ضرورة إنشاء وتفعيل برامج ادارة الأزمات المنصوص عليها في النظام رقم 4 لسنة 2012 في وزارة البيئة لرسم استراتيجية ثقافية وبيئية محددة لمواجهة مخاطر التغير المناخي على الممتلكات الثقافية في العراق، والاستعانة بالدراسات العلمية في هذا المجال.
3- ضرورة اعتماد منظمة اليونسكو برتوكولاً إضافياً إلى الاتفاقيات الدولية لحماية التراث للحد من مخاطر التغير المناخي على التراث الثقافي والطبيعي .
4- يتوجب على المجتمع الدولي اعادة النظر في ادارته للقضايا المتعلقة بالمناخ واثرها على التراث ، من خلال وضع منظومة قانونية كفيلة للتصدي لظاهرة التغير المناخي .

5- إن الاتفاقيات الدولية لم تتناول موضوع الدمج بين حماية الممتلكات الثقافية ومخاطر التغيرات المناخية التي تعكس سلبا عليها وتسبب اضرار كبيرة اذا ما استمرت دون وضع اسس قانونية تنفذ على ارض الواقع ، لتقليل من الانبعاثات الضارة والتي تأثر سلباً على الممتلكات الثقافية .

الهوامش.

([1]) ينظر: د. سعد عبد الباسط محمد العدوي، السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(تصدرها جامعة المنصورة- كلية الحقوق) عدد خاص لسنة 2023، ص1089

([2]) ينظر: مقال بعنوان(تغير المناخ) متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health آخر زيارة 2025/4/29.

([3]) تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام 1988 لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ واسبابه وتأثيراته المحتملة والاستراتيجيات اللازمة للتصدي لهذا التغيير.

([4])ينظر: تمين عبد النور وعبد الملك رابح، الجريمة البيئية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلد(16) العدد(4)، لسنة 2024 ص130-131.

([5])ينظر: مقالة بعنوان (منظمة الصحة العالمية: التغير المناخي اكبر تهديد يواجه البشرية) منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.aljazeera.net/science/2023/12/1/ آخر زيارة 2025/4/29.

([6])ينظر: سعد عبد الباسط محمد العدوي، مرجع سابق، ص1089.

([7])ينظر: تمين عبد النور وعبد الملك، مرجع سابق، ص131.

([8])ينظر: سعد عبد الباسط محمد العدوي، مرجع سابق، ص1089.

([9]) ينظر: مصطفى كامل الامام شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1977، ص257.

([10])ينظر: علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص21.

([11]) إذ نصت المادة الأولى منها على:(لأغراض هذه التوصية تعني عبارة الممتلكات الثقافية: أ- الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية، سواء أكانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية. وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتسم بالطابع ذاته والتي تشكل أطلالاً قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضاً الإطار المحيط بهذه الممتلكات. ب- الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عُثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن إكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها).

([12]) القائمة متاحة على الموقع الالكتروني الخاص بمركز التراث الثقافي العالمي لليونسكو على الرابط الآتي: https://whc.unesco.org. آخر زيارة 2025/10/23.

([13]marina panagiota p.nastou and Stelios ،EFFects of climate change on open air heritage: a review an the situation in the region of Mediterranean البحث متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.nature.com/articles/s40494-024-01484-y.pdf آخر زيارة 2025/4/26

([14]) ينظر: ولاء ضياء نصيف، أثر المناخ في المباني التاريخية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الدولي السادس الموسوم (تاريخ العلوم عند العرب)، مجلة التراث العلمي العربي، المجلد(22) لسنة 2025، ص654.

([15]) تتحدد منطقة الاهوار في ثلاث محافظات، إذ تحدها مدينة العمارة من الشمال الشرقي، ومدينة البصرة من الجنوب والناصرية من الغرب وهي عبارة عن ثلاث أنواع: 1- الحويزة يقع بين العمارة والبصرة. 2- الحمار يقع بي البصرة وذي قار. 3- الاهوار الوسطى تقع بين البصرة والعمارة وذي قار. ولقد عملت منظمة اليونسكو بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبتمويل من الحكومة الإيطالية خلال الأعوام(2009- 2014) على تنفيذ مشروع لدعم الحكومة العراقية في مجال تحسين الادارة البيئية والثقافية في الأهوار وذلك بهدف ترشيحه للدخول في قائمة التراث العالمي وبالفعل تم ادراجه في عام 2016. ينظر: تقرير النشرة الاخبارية لمنظمة اليونسكو، المجلد(3)، العدد(2)، الصادر عن مكتب العراق، 2015، ص7.

([16]) ينظر: د. قصي فاضل عبد، التغيرات المناخية واثرها على انقراض الكائنات الحية في بيئة أهوار الجبايش، بحث منشور في مجلة كلية التربية/ جامعة واسط، العدد(42) ج2، 2021، ص268-269.

([17]) ينظر: لبتر قادة، تأثير الرطوبة على المعالم الأثرية بقصور الجنوب الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص47.

([18]) The impact of climate change on cultural heritage البحث متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2024/762282/EPRS_BRI(2024)762282_EN.pdf آخر زيارة 2025/4/20.

([19]) ينظر: البنداري قدرية توكل، العوامل المناخية المؤثرة على بعض المواقع التراثية والاثرية في مصر، بحث منشور في مجلة دراسات تراثية، العدد(10) مجلد(16) لسنة 2022، ص516.

(20) المادة(6) الفقرة(3)
(21) ينظر: د.صلاح خيري ابر، حماية البيئة ضمن نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية اولأي أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد(1) المجلد(14) لسنة 2023، ص387-388.
(22) صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ وبروتكول كيوتو الملحق بها بموجب القانون رقم(7) لسنة 2009. منشور في جريدة الوقائع بالعدد(4114) بتاريخ 2009/3/23.
(23) ينظر: د. زرفين عبد القادر و د. شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد(2) المجلد(6) لسنة 2019، ص91.
(24) حساني خالد ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مجلة التراث ، العدد10، جامعة الجلفة ، 2013 ، ص11.
(25) صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم31) لسنة 2020 انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992.
(26) زايد محمد ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ، مجلة الانسان والمجال ، المجلد 4 ، العدد8 ، 2018 ، جامعة البيض ، 2018 ، ص13.
(27) ينظر: ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(28) المادة(1) الفقرة(اولاً) من قانون الاثار والتراث رقم(55) لسنة 2002.
(29) الفقرة 5 من المادة (15) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55، لسنة 2002.
(30) ينظر: د. حسام عبد الامير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2016 ، ص18.
(31) اسراء فاضل حبيب ، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي اهوار جنوب العراق انموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2018 ، ص88 .
(32) قانون حماية البيئة رقم (27) لسنة 2009 .
(33) النظام رقم (2) لسنة 2014 للمحميات الطبيعية
(34) لجنة الثقافة والسياحة والاثار والاعلام في مجلس النواب ، متاح على الموقع الالكتروني ادناه:
https://iq.parliament.iq-3 آخر زيارة 2025/9/30.
(35) ينظر: المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية https://whc.unesco.org/en/partners/284 آخر زيارة 2025/9/30.
(36) الموقع الرسمي لمؤسسة جيردا هنكل
https://www.fundsforngos.org/featured-articles/list-foundations-germany-offering-grants-fellowships/ اخر زيارة 2025/10/1.
(37) حماية الثقافة في الازمات : متاح على الموقع الالكترونيhttps://www.culturalemergency.org/programs/about-cer
(38) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والمتاح على الموقع الالكتروني: https://moi.gov.iq اخر زيارة 2025/10/1.
(39) تعليمات رقم (1) لسنة 2016 .
(40) ينظر: ولاء ضياء نصيف، مرجع سابق، ص660.
(41) ينظر: محمد مرزاق و فاطمة الزهراء بوقليلة، إدارة المخاطر الطبيعية والمناخية بالمواقع الأثرية والمباني الصحراوية، بحث منشور في مجلة حولية الاتحاد العام للآثاريين العرب، العدد(28) لسنة 2025، ص468.
(42) ينظر: نايف بن حسن شعبي و سامي المختار الخمسي، العواصف الترابية والغبارية وأثرها البيئي (حالة دراسية على مدينة الرياض) بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد(28) المجلد(7)، لسنة 2023، ص481.
(43) د. محمد جلال محمد السيد ، متطلبات تفعيل دور الاقتصاد الازرق في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد9 ، المجلد 2020 ،ص735 .
(44) ادارة مخاطر كوارث التراث العالمي ، دليل موارد التراث العالمي ، اليونسكو ، 2016 ،ص50 .
(45) التقرير السنوي للصندوق العالمي للحد من الكوارث والانتعاش من اثارها ،البنك الدولي ، 2008 ، ص2 .
(46) فوزية سعاد ، اخطار التلوث البيئي على العالم الاثري ، اطروحة دكتوراه علوم ، جامعة ابي بكر ، بلقايد ، 2022 ،ص80.

قائمة المصادر

اولاً- الكتب القانونية

1- د. حسام عبد الامير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2016 .
2- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

ثانياً- الاطاريح والرسائل الجامعية

أ- الاطاريح الجامعية:

1- فوزية سعاد ، اخطار التلوث البيئي على العالم الاثري ، اطروحة دكتوراه علوم ، جامعة ابي بكر ، بلقايد ، 2022
2- لبتر قادة، تأثير الرطوبة على المعالم الأثرية بقصور الجنوب الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017
3- مصطفى كامل الامام شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1977.

ب- الرسائل الجامعية:

1- اسراء فاضل حبيب،حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي اهوارجنوب العراق انموذجا،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة كربلاء2018.

ثالثاً- البحوث والدراسات

1- ادارة مخاطر كوارث التراث العالمي ، دليل موارد التراث العالمي ، اليونسكو ، 2016 .
2- البنداري قدرية توكل، العوامل المناخية المؤثرة على بعض المواقع التراثية والاثرية في مصر، بحث منشور في مجلة دراسات تراثية، العدد(10) مجلد(16) لسنة 2022.
3- التقرير السنوي للصندوق العالمي للحد من الكوارث والانتعاش من اثارها ،البنك الدولي ، 2008.
4- تقرير النشرة الاخبارية لمنظمة اليونسكو، المجلد(3)، العدد(2)، الصادر عن مكتب العراق، 2015.
5- تمين عبد النور وعبد الملك رابح، الجريمة البيئية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلد(16) العدد(4)، لسنة 2024 .
6- حساني خالد ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مجلة التراث ، العدد10، جامعة الجلفة ، 2013.
7- زايد محمد ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ، مجلة الانسان والمجال ، المجلد 4 ، العدد8 ، 2018 ، جامعة البيض ، 2018.
8- د. زرفين عبد القادر و د. شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد(2) المجلد(6) لسنة 2019.
9- د. سعد عبد الباسط محمد العدوي، السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(تصدرها جامعة المنصورة- كلية الحقوق) عدد خاص لسنة 2023.
10- د. صلاح خيري ابر، حماية البيئة ضمن نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية او لأي أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد(1) المجلد(14) لسنة 2023.
11- د. قصي فاضل عبد، التغيرات المناخية واثرها على انقراض الكائنات الحية في بيئة أهوار الجبايش، بحث منشور في مجلة كلية التربية/ جامعة واسط، العدد(42) ج2، 2021.
12- د. محمد جلال محمد السيد ، متطلبات تفعيل دور الاقتصاد الازرق في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد9 ، المجلد 2020 .
13- نايف بن حسن شعبي و سامي المختار الخمسي، العواصف الترابية والغبارية وأثرها البيئي (حالة دراسية على مدينة الرياض) بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد(28) المجلد(7)، لسنة 2023.
14- ولاء ضياء نصيف، أثر المناخ في المباني التاريخية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الدولي السادس الموسوم (تاريخ العلوم عند العرب)، مجلة التراث العلمي العربي، المجلد(22) لسنة 2025.

رابعاً- التشريعات الدولية والوطنية:

أ- التشريعات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام1954
2- اتفاقية اليونسكوالخاصة بـ(التدابيرالواجب اتخاذها لحظر ومنع استيرادوتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غيرمشروعة لعام 1970.
3- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972
4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976
5- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992
6- بروتوكول كيوتو لعام (1997)
7- اتفاقية باريس لعام (2015).

ب- التشريعات الوطنية:

1- قانون الهيئة العامة للآثار والسياحة رقم (45) لسنة 2000
2- قانون الآثار والتراث العراقي رقم(55) لسنة 2002
3- دستور جمهورية العراق لعام 2005
4- قانون وزارة البيئة رقم(37) لسنة 2008
5- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لعام 2009
6- قانون السياحة والاثار رقم (13) لسنة 2012
7- النظام رقم (2) لسنة 2014 للمحميات الطبيعية
8- قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة2016

خامساً- المواقع الالكترونية:

1- https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health
2- https://www.aljazeera.net/science/2023/12/1/
3- مركز التراث الثقافي العالمي لليونسكو على الرابط الآتي:https://whc.unesco.org.
4- https://www.nature.com/articles/s40494-024-01484-y.pdf
5- https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2024/762282/EPRS_BRI(2024)762282_EN.pdf
6- لجنة الثقافة والسياحة والاثار والاعلام في مجلس النواب ، متاح على الموقع الالكتروني ادناه:https://iq.parliament.iq-3
7- المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافيةhttps://whc.unesco.org/en/partners/284
8- الموقع الرسمي لمؤسسة جيردا هنكلhttps://www.fundsforngos.org/featured-articles/list-foundations-germany-offering-grants-fellowships/
9- الموقع الرسمي لوزارة الداخليةhttps://moi.gov.iq